

٥٥٩ / ٥٥

سعادة النواب بولا يعقوبيان، ملحم خلف، ابراهيم منيمنة،  
نجاه عون صليبا، ياسين ياسين وفراس حمدان المحترمين

نودعكم ربطاً "جواب الحكومة على سؤالكم، حول عدم انضمام لبنان الى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعن تراجع الحكومة عن قبولها باختصاص تلك المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الاسرائيلية في لبنان منذ ٧ تشرين الأول ٢٠٢٣.

بيروت في : ٢١ تموز ٢٠٢٦  
أمين عام مجلس النواب

  
عدنان ضاهر



## دولة رئيس مجلس النواب

**الموضوع:** السؤال المُقدّم من النواب السادة بولا يعقوبيان، ملحم خلف، ابراهيم منيمنة، نجاه عون صليبا، ياسين ياسين وفراس حمدان، حول عدم انضمام لبنان الى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعن تراجع الحكومة عن قبولها باختصاص تلك المحكمة فيما يتعلّق بالجرائم الاسرائيلية في لبنان منذ ٧ تشرين الأول ٢٠٢٣.

**المرجع:** إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ٣٥٢/س تاريخ ٢٠٢٤/١١/٤ ومُرفقاته.

**جواباً على السؤال المُقدّم من النواب السادة بولا يعقوبيان، ملحم خلف، ابراهيم منيمنة، نجاه عون صليبا، ياسين ياسين وفراس حمدان، حول عدم انضمام لبنان الى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعن تراجع الحكومة عن قبولها باختصاص تلك المحكمة فيما يتعلّق بالجرائم الاسرائيلية في لبنان منذ ٧ تشرين الأول ٢٠٢٣،**

تُبدى بدايةً إلى أنّه سبق لمجلس الوزراء وبقراره رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٦ أن تبنّى التوصيات الصادرة عن اللجنة الوطنية للقانون الدولي والإنساني في تقريرها حول الإنتهاكات والخروقات الإسرائيلية للمبادئ الإنسانية وقواعد العمليات العدائية، والطلب إلى الإدارات المُختصة العمل على وضعها موضع التنفيذ، وأرجأ البحث بالتوصية رقم ٥/ المتعلّقة بالقبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية منذ بدء فترة وقف إطلاق النار،

وإنّه وبعد استطلاع رأي السيّد وزير الخارجية والمغتربين بالموضوع أشار إلى أنّه من المُفيد بدايةً التمييز بين الانضمام إلى نظام روما الأساسي، بما يُنشئه من مركز دائم للدولة الطرف، وبين القبول المُحدّد باختصاص المحكمة بموجب الفقرة الثالثة من المادة ١٢/، وهو إعلان أحادي يقتصر من حيث المبدأ على الحالة المُحددة فيه، وبين الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣/ من النظام. كما أنّ المحكمة تُحاكم أشخاصاً طبيعيين لا دولاً، ولا تختصّ إلاّ بالإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية

وجرائم الحرب وجريمة العدوان ضمن شروطها الخاصة؛ فلا يُعدّ الإرهاب جريمة مُستقلّة في نظام روما، وإنّ أمكن أن تُشكّل بعض أفعاله جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية. وفي جميع الحالات، لا تكفي جسامّة الواقعة لقيام الاختصاص، بل يلزم تحقق شروط الاختصاص والمقبولية، ومنها في الجرائم ضدّ الإنسانية وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضدّ سكان مدنيين مع العلم به،

وأضاف السيد الوزير إلى أنّ المُفاضلة بين الانضمام الدائم وإعلان قبول الاختصاص في حالة مُحدّدة هي خيار سياديّ يُقدّر في ضوء المصلحة القانونيّة والدبلوماسية للبنان ومدى استعداداته لتحمل الآثار الدوليّة المُترتّبة على كلّ مسار، على أن تتولّى الجهات المُختصّة تقييم التدابير الداخلية اللازمة، موضحاً ما يلي:

### أولاً: في أسباب عدم انضمام لبنان إلى نظام روما الأساسي والآثار المُتصلة بالانضمام:

١. إنّ عدم انضمام لبنان حتى تاريخه لا يعود إلى وجود مانع قانوني مُجرّد يحول دون ذلك، إذ سبق لهيئة التشريع والاستشارات أن خلصت في مطالعتها رقم ٧٦/أ.ت لعام ٢٠٠٥ إلى عدم وجود ثغرات قانونيّة مانعة، مع إبقاء أمر البتّ للسلطات السياسيّة والدستورية المُختصة إلّا أنّ غياب المانع لا يُعفي من تقدير مُجمل المفاعيل التي يترتّبها الانضمام، باعتباره خياراً سيادياً لا إلزاماً دولياً مفروضاً على الدولة.

٢. يكتسب الانضمام بُعداً دولياً مُباشراً بالنسبة إلى لبنان، إذ ينقله من موقع الدّولة المُراقبة إلى موقع الدولة الطرف ذات الصوت والحقّ في المُشاركة داخل جمعيّة الدّول الأطراف، بما يشمل المساهمة في انتخاب القضاة والمدعي العام، واعتماد الموازنة والقواعد ذات الصلة، ومناقشة تعديلات النظام وتطوير منظومة العدالة الجنائيّة الدوليّة. ومن شأن ذلك أن يعزّز مكانة لبنان القانونيّة والدبلوماسية في المحافل مُتعدّدة الأطراف، ويُرسّخ انسجام خطابه الخارجي مع دعوته إلى احترام القانون الدولي ومُكافحة الإفلات من العقاب، ويوفّر له منصّة مؤسّساتيّة للدفاع عن مصالحه ومواقفه ضمن إطار قانوني دائم لا يرتبط بنزاع أو خصم بعينه.

٣. يُترتّب الانضمام، من الناحية الدوليّة، خضوع الحالات المُستقبليّة التي تدخل ضمن شروط النظام لاختصاص المحكمة على أساسين رئيسيين. فمن حيث الاختصاص المكاني، يجوز للمحكمة النظر في الجرائم المرتكبة كلياً أو جزئياً على الإقليم اللبناني، بما في ذلك الإقليم البريّ والمجالين البحري والجوي الخاضعين لسيادة لبنان، ولو كان المُشتبه فيه من غير اللبنانيين أو من رعايا دولة غير طرف. ومن حيث الاختصاص الشخصي، يجوز لها النظر في الجرائم المنسوبة إلى مواطن لبناني ولو ارتكبت خارج الأراضي اللبنانيّة، متى توافرت سائر شروط الاختصاص. ولا يجوز للبنان، عند الانضمام، قصر هذه

الولاية على جنسية أو جهة أو فئة بعينها، إذ تطبق المحكمة معاييرها على جميع الأشخاص الداخلين في نطاقها بصرف النظر عن الصفة الرسمية، مع مراعاة مسؤولية القادة والرؤساء وفقاً للنظام.

٤. وفي مقابل الحقوق المتأتية عن العضوية، يلتزم لبنان دولياً بالتعاون الكامل مع المحكمة وفقاً للباب التاسع، ولا سيما تنفيذ طلبات القبض والتسليم، وتقديم المساعدة في التحقيق وجمع الأدلة وحماية الشهود والضحايا، واحترام قرارات المحكمة ومتابعة ما يُثار بشأن حالات عدم التعاون. كما يترتب عليه أداء المساهمة المالية المقررة والمشاركة بصورة مستدامة في أعمال جمعية الدول الأطراف. وتبقى المحكمة مكملة للقضاء الوطني لا بديلة عنه، فلا تكون الدعوى مقبولة أمامها متى كانت السلطات الوطنية تجري تحقيقاً أو مقاضاة حقيقيين بشأن الشخص والسلوك نفسيهما، ما لم يثبت عدم الرغبة أو عدم القدرة على الاضطلاع بالإجراءات بجدية.

٥. ويُشكل البُعد المالي أحد عناصر التخطيط المُسبق للانضمام. فبحسب التقدير الأولي للمساهمات المقررة لعام ٢٠٢٧، وعلى أساس معدل تقييم مقداره ٠,٠٤٦٥ %، قد يبلغ مجموع المبلغ السنوي المترتب على لبنان نحو ١٠٨,٣٣٦ يورو، موزعاً بصورة تقديرية بين ٧,٦٢٦ يورو كسلفة لصندوق رأس المال العامل، و ٩٠,٧٧٧ يورو مساهمة في الصندوق العام وميزانية البرامج باستثناء قرض الدولة المضيفة، و ٩,٩٣٣ يورو كحصة سنوية من تكلفة المقر الدائم إذا سُدّدت على عشرة أقساط سنوية. ويبقى هذا التقدير قابلاً للتعديل، ولا سيما في سنة العضوية الأولى حيث قد تُحتسب المساهمة بنسبة عدد أشهر العضوية. ومن شأن إدراج هذه المبالغ، إلى جانب كلفة تكييف التشريعات وبناء القدرات وتنفيذ طلبات التعاون، في خطة مالية متعددة السنوات، أن يسهل الانتقال المنظم إلى العضوية ويضمن استدامة الوفاء بالالتزامات.

ثانياً: في مصير توصيتي لجنة حقوق الإنسان النيابية تاريخ ٢٠١٠/٦/٧ و ٢٠١١/٢/٢٨:

يتبين من المُستندات المُتوافرة أن التوصية الأولى دعت إلى تطوير الأدوات القانونية والقضائية لمواجهة الجرائم الإسرائيلية وإعداد ملف لمراجعة المحاكم ذات الصلاحية، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية، فيما تناولت الثانية إعداد موقف قانوني مدروس بشأن إمكان نظر المحكمة في قضية إخفاء الإمام السيد موسى الصدر ورفيقه، ولم يُثبت أن أيّاً منهما أُغضت إلى إحالة أو إعلان قبول اختصاص أمام

المحكمة. مع الإشارة إلى أن قضية إخفاء الإمام الصدر ورفيقه نُثِر، فضلاً عن شرط قيام الاختصاص، مسائل الاختصاص الزمني بالنظر إلى أن نظام روما لا يسري على الجرائم السابقة لدخوله حيز النفاذ في ١/٧/٢٠٠٢، مع بقاء التكليف القانوني للوقائع المستمرة خاضعاً لتقدير المحكمة وشروط النظام. وبذلك بقيت التوصيتان ضمن إطار الدراسة والمتابعة ولم تتحوّلا إلى إجراء قضائي أمام المحكمة.

#### ثالثاً: في الرجوع عن قرار مجلس الوزراء رقم ١/١ تاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٤:

كان القرار رقم ١/١ قد كلف وزارة الخارجية والمغتربين إيداع إعلان لدى مسجل المحكمة، سنداً للمادة ١٢-٣، بقبول اختصاصها بالنسبة إلى الجرائم الداخلة في ولايتها والمرتبكة على الأراضي اللبنانية منذ ١٠/٧/٢٠٢٣، ثم عاد مجلس الوزراء، بقراره رقم ٣٨/٢٨/٥/٢٠٢٤، عن هذا التكليف قبل إيداع الإعلان، فلم ينشأ التزام دولي تجاه المحكمة.

ويقتضي في هذا السياق توضيح أن إعلان المادة ١٢-٣ لا يُعدّ انضماماً إلى نظام روما، بل تصرفاً أحادياً منشأً لآثار قانونية بالنسبة إلى الحالة المحددة فيه. غير أن وصفه بالقبول «الجزئي» لا يعني إمكان إنتقاء المُشتبه فيهم أو حصر التحقيق بجهة واحدة؛ إذ يُفسّر نطاق الإعلان بحسب الحالة والمدة والإقليم والجرائم المحددة، فيما يبقى تحديد الأشخاص والأفعال الداخلة فيها من صلاحية أجهزة المحكمة. ومن ثمّ، فإن قبول الاختصاص بالنسبة إلى الجرائم الواقعة على الأراضي اللبنانية قد يشمل، متى توافرت الشروط، أفعال أي شخص بصرف النظر عن جنسيته أو انتمائه.

كذلك يترتب الإعلان على الدولة القابلة موجب التعاون دون تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع، بما يشمل المساعدة في التحقيقات وتنفيذ طلبات القبض والتسليم وتأمين الإجراءات الوطنية اللازمة. وهذه المفاعيل، وإن كانت محددة بالحالة، ليست شكلية ولا يجوز افتراض إمكان الرجوع عنها بإرادة منفردة بعد بدء نفاذها على نحو يمس التحقيقات القائمة.

#### رابعاً: في المسارين الدوليين المتاحين وآثارهما:

إنّ المسار الأول هو الانضمام إلى نظام روما بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته الوديع، فتقوم للبنان صفة الدولة الطرف وفق تاريخ النفاذ المحدد في المادة ١٢٦/١. ويترتب على ذلك تمتع لبنان بكامل حقوق العضوية في جمعية الدول الأطراف وخضوعه بصورة مستدامة لقواعد الاختصاص والتعاون والتمويل الواردة في النظام.

أما المسار الثاني، فهو قبول الاختصاص بالنسبة إلى حالة مُحدّدة بموجب المادة ١٢-٣، وهذا المسار لا يمنح لبنان صفة الدولة الطرف ولا حقوق التصويت والمشاركة المرتبطة بالعضوية، لكنه ينشئ التزاماً دولياً بالتعاون دون تأخير أو استثناء بالنسبة إلى الحالة المحددة، ويفتح اختصاص المحكمة ضمن النطاق الزمني والمكاني والنوعي الوارد في الإعلان. ولا تبدأ ممارسة المحكمة لاختصاصها تلقائياً بمجرد الانضمام أو الإعلان، بل تخضع لآليات الإحالة أو المبادرة ولشروط الاختصاص والمقبولية والخطورة ومصالح العدالة.

رئيس مجلس الوزراء



د. نواف سلام